وقفت هذا الكتاب لدار الكتب العمومي
وانا الفقير حافظ كتبخانه عمومي ك ١٢
حافظ احمد رشدي

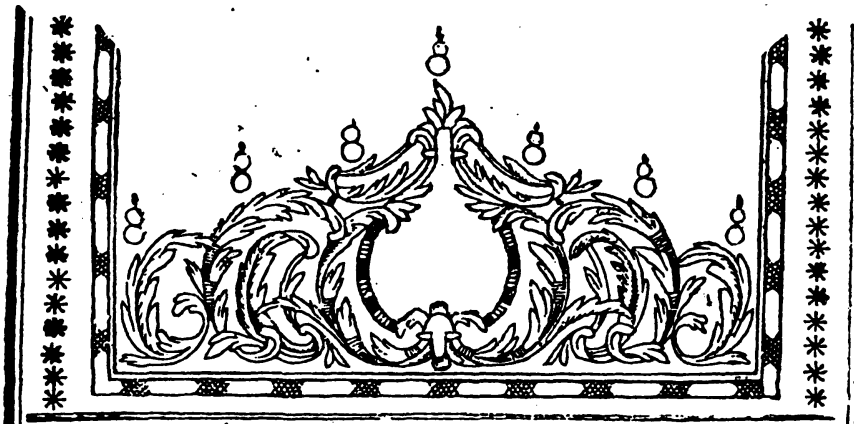

حاشية عصام على التصديقات

بسم الله الرحمن الرحيم

المقالة الثانية فى القضايا واحكامها اى الموضوعات الذكرية فى هذه المقالة انواع القضية واحوال القضايا فعبر عن الاحوال بالاحكام لانها مما يحكم بها وهى العكس المستوى وعكس النقيض والنقيض وتلازم الشرطيات وبما ذكرنا اندفع انه لايحسن المقابلة بين القضايا واحكامها الان معنى قوله فى القضايا ان الموضوع الحقيقى لهذه المباحث القضايا ولايصح ذلك المعنى فى احكامها اذليس احوال القضايا موضوعات حقيقية لشئ من المباحث فالمراد اما مايصدق عليها الاحوال وهو بعض القضايا فيلزم مقابلة الخاص للعام واما نفسها والمراد انها موضوعات ذكرية مع انه من مقابلة الخاص بالعام يلزم ان لايكون قوله واحكامها على نهج قوله فى القضايا (* قوله *) لما فرغ من مباحث قول الشارح شرع فى مباحث الحجة * اراد بمباحث قول الشارح المسائل المتعلقة به اما لكونها كاشفة عن حاله او عن حال مايتوقف القول الشارح عليه وهى الكليات لاالالفاظ ايضا لانها لم تذكر فى مقابلة مباحث القول الشارح لكونها من مباحثه بل لانها من مقدمة الشروع فى الفن وكان ذكرها فيها على سبيل العارية لتكتة وقد نبه عليه بجعل الفراغ عن المقالة الاولى فراغه عن مباحث القول الشارح من غير التفات الى الفراغ عن مباحث الالفاظ ايضا واراد بمباحث الحجة ايضا مايعم المباحث

المتعلقة بها وبما يتوقف عليها ونبه باضافة الجمع الى الحجة على ان حق البيان ان يجعل للحجة والقضايا مقالة واحدة كما فى القول الشارح ابشتد الحاجة الى بيان نكتة لارتكاب خلافه وبهذا عرفت ان معنى قوله شرع فى مباحث الحجة ليس انه اراد الشروع كما ظن بعض الظان وفائدة قوله لما فرغ شرع ح ان الشروع فى هذه المقالة شروع فى مباحث الحجة والقضايا كالكليات ليست مقاصد بالذات للمنطقى فلا يتجه انه لا فائدة فى هذه الحكم (*قوله*) ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها* وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلثة فصول الملازمة نظرية وبيانها ان للقضايا كالقياس احكام كثيرة لا يسعهما مقالة واحدة بخلاف القول الشارح والكليات بل هما لقلتهما كانتا بحيث يسعهما ومباحث الالفاظ ايضا مقالة واحدة وان الموقوف عليه للحجة انواع القضايا واحكامها وهى الحملية والشرطية ولها مالابد من معرفته او لا ليتعين فى الشروع فيها من تعريف القضايا وتقسيمها الى الحملية والشرطية فوجب الترتيب على مقدمة لبيان مايعين وثلثة فصول لبيان الحملية والشرطية والاحكام وبهذا اندفع ان المقدمة فى هذه الشرطية لا يستلزم التالى نعم الاستلزام محتاج الى البيان لعدم ظهوره وفرق بين نفى شئ ونفى ظهوره واستغنى عن تقدير مقدمة فى المقدم وهى ان للقضايا مباحث كثيرة مع ان تقديرها لا يفيى لتصحيح الاستلزام لجواز ان يكون للحجة مباحث قليلة كما لمعرف وعن جعل قوله ورتبها عطفا على مجموع الشرط والجزاء مع انه ح لا يكون فى ذكره فائدة كثيرة وعن ابعده منه وهو جعل الواو للاستيناف وههنا بحث شريف وهو ان توقف الحجة ليس على جميع القضايا التى تذكر فى المقالة لانها لا تتركب من جميعها بل تتوقف على قضايا تتركب منها وهى ماسوى الطبيعية فانه لا نفع للطبيعيات فى الاقيسة والحجة كما انه لم يكن توقف المعرف على جميع الكليات بل هو ما سوى النوع والعرض العام ايضا عند المتاخرين فانه لا يتركب منهما معرف فذكر الطبيعية فى هذه المقالة لمزيد تحقيق القضايا المهملة كما ان بيان النوع والعرض العام فى المقالة الاولى لمزيد تحقيق

الكليات المهملة ومنهم من قال يتركب المعرف من النوع ايضا كما يقال
في تعريف الصنف الرومي انسان من بلاد الروم فحكم القوم بان النوع
لا يكون جزء من التعريف اما سهو و اما مخصص بما سوى الماهيات
الاعتبارية وليس بشيء لان تعريف الرومي تعريف اسمي و النوع
يصح ان يكون تمام المشتركة بين مفهومين اسميين و يكون بهذا الاعتبار
جنسا فتعريف الرومي بالانسان تعريف الشيء بجنسه لا بالنوع (* قوله *)
اما المقدمة * المراد بالمقدمة ما يجب تقديمه على المقاصد اما التوقف معرفتها
عليه واما لاعانته في معرفتها اما تعريف القضية فلا بد من تقديمه لتوقف
تصور موضوعات المسائل ومحمولاتها في الفصول الثلثة عليه واما تقسيمها
الى الاقسام الاولية فلانه كالتتمة له لانه به يتم ماهوا لغرض من التعريف
اعني الانكشاف التام وتعين الاقسام الاولية التي تحصيلها فرع تحصيل
المقسم اذ به تنكشف القضية مزيد انكشاف لا بالتقسيم الى الاقسام
الثانوية اذ التقسيم الثانوي يوجب زيادة انكشاف القسم فان التقسيم
القضية الحملية يوجب مزيد انكشافها لا مزيد انكشاف القضية وموجب
مزيد انكشاف القضية انما هو الاقسام الى الحملية والشرطية وبه يتعين
الاقسام الاولية فان قلت الاظهر ان التقسيم واجب التقديم لانه
يحصل به ما يحكم عليه في الفصول ولا حاجة في جعله من المقدمة الى تكلف
جعله من التعريف بمنزلة التتمة * قلنا التقسيمات الى الاقسام الثانوية
ايضا تشارك التقسيم الى الاقسام الاولية في هذه الصفة فيجب
ان تجعل من المقدمة وبهذا اندفع ان التقسيمات الى الاقسام الثانوية
ايضا توجب زيادة انكشاف للقضية فيلزم ان تكون من المقدمة
ومن لم يعرف هذا قال لا يلزم ان يذكر المقدمة قبل الشروع
في المقاصد ولزمه ان الاحسن تقديم المقدمة فيلزم المص ترك الاحسن
في كثير من المقدمات بقي ان كون التقسيم كالتتمة يوجب ان يقتصر
في العنوان على تعريف القضية وان بيان احكام القضية كبيان اقسام
الاولية لانها مما يبحث عنها في الفصل الثالث كما يبحث عن الحملية في الفصل
الاول وعن الشرطية في الفصل الثاني فكما يجب معرفة الحملية

والشرطية قبل الشروع فى الفصول يجب تقديم الاحكام كذلك الا ان يقال وجوب تقديم معرفة الحملية والشرطية على فصليهما لان التقسيم اليهما كالتتمة لتعريف القضية التى لاختصاص له بفصل من الفصول ولو لاه لوجب ذكر كل منهما فى فصله والاحكام ليست كذلك (*قوله*) اى الحاصلة بحسب القسمة الاولى* ولا يخفى ان قوله اما المقدمة فنى تعريف القضية واقسامها الاولية بمعنى ان المقصود منها تعريف القضية واقسامها الاولية لتقرر ان المذكور فى العنوان ليس الا ما هو المقصود بالذات وذكر غير المقصود مستكره جدا فح قوله فان القضية اثبات لدعوى ان الغرض من المقدمة تعريف القضية واقسامها الاولية ببيان ان الحملية والشرطية من الاقسام الاولية وقوله فالغرض تفريع للنتيجة ويحتمل ان يكون بيانا لصحة تفسير الاقسام الاولية بالحاصلة بالقسمة الاولى فح قوله فالغرض جواب شرط محذوف اى اذا عرفت هذا فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية والمراد منه توجيه ذكر السالبة والموجبة والمتصلة والمنفصلة فى المقدمة مع دلالة العنوان على اختصاصها بالاقسام الاولية وتحقيق التوجيه ان معنى العنوان تخصيص الغرض من المقدمة لاتخصيص المذكور فيها وبأباه انه ح يغنى عن سؤال ذكر المتصلة والمنفصلة فى المقدمة وجوابه (*قوله*) بل اقسام ثانية اراد بالثانية ما يشمل الثالثة فصاعدا ونظير ذلك قول النحاة ان التابع ثان باعراب سابقه وقول المنطقيين موضوع المنطق المعقولات الثانية (*قوله*) فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه * اللام فى قوله لقائله بمعنى عن وليس صلة للقول والا لوجب ان يقال انك صادق او كاذب ثم المشهور تعريف القضية باحتمالها للصدق والكذب واعتبار الصدق والكذب اللذين هما صفتان لها فى تعريفها والمص عدل عنه الى تعريفها باعتبار الصدق والكذب اللذين هما صفتان للمتكلم مع ان تعريف الشئ بحال نفسه اولى من تعريفه

بحال متعلقه والمشهور اخصر من المذكور لظهور توجه لزوم الدور على التعريف المشهور لاشتهار تعريف الصدق والكذب اللذين هما صفتان للقضية بمطابقة الخبر للواقع وعدم مطابقة الخبر للواقع بخلاف اعتبار صدق المتكلم فى التعريف فانه الاخبار عن الشئ على ما هو به واعتبار كذبه فيه فانه الاخبار عن الشئ لا على ما هو به وبهذا ظهر ان ما قيل ان قوله لقائله مستدرك لا حاجة اليه مما لا وجه له نعم يتجه انه لو قال القضية قول قائله صادق فيه او كاذب فيه لكان اخصر واظهر (*) قوله فى القضية الملفوظة اى فى تعريفها (قوله) وقوله يصح ان يقال اه* هو فى تعريف القضية المعقولة بتقدير يصح ان يقال لقائله لفظه وفى تعريف الملفوظة على ظاهره وقوله فصل اطلاق للفصل على ما هو بمنزلته والا فالفصل من اقسام المفرد على ما سبق قال السيد السند ان القضية تطلق تارة على الملفوظة وتارة على المعقولة اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز والثانى اولى لان المعتبر هو القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فالظاهر ان اطلاق القضية عليها من قبيل اطلاق اسم المدلول على الدال وكذلك لفظ القول يطلق على المعقول والملفوظ هذا كلامه اقول قد تقرر فى محله ان اللفظ اذا دار بين الاشتراك وكونه حقيقة ومجازا يحمل على الثانى والشارح حكم فى بحث الموضوع ان القول يرادف المركب وحقق هذا المحقق فى اول بحث المعانى المفردة ان التركيب بالذات صفة اللفظ ويوصف المعنى به بالعرض فيوجب ذلك ان يكون القول حقيقة فى اللفظ مجازا فى المعنى فالقضية على عكس ما افاده ثم انه يحتمل ان يكون القضية ونظائرها منقولات من الالفاظ الى المعانى عند متاخرى المنطقيين لان القدماء جعلوا موضوعات المسائل الالفاظ فالظاهر انهم سموا الالفاظ بهذه الاسامى وان المتاخرين لما اجروا الاحكام على المعقولات نقلوها الى المعانى هذا ولا يذهب عليك ان تعريف القضية صادق على المركب من المحكوم عليه والحكم بمعنى وقوع النسبة اولا وقوعها والمركب من المحكوم به والحكم والمركب من النسبة الحكمية والحكم والمركب من كل اثنين منها والحكم والمركب من الثلثة والحكم فهذه سبعة ليست القضية الا الاخيرة منها فالتعريف الصحيح ان القضية هو المركب

من المحكوم عليه وبه والنسبة ووقوع النسبة اولا وقوعها من حيث انها حاصلة فى الذهن وقد تطلق عليها التصديق اطلاق اسم العلم على المعلوم على مذهب الامام واطلاق اسم العلم بالجزء على الكل على مذهب الحكيم هذا اذا نقل اسم التصديق اليها عن العلم اما لو جعل اولا بمعنى المصدق به فوجه الاطلاق ان التصديق يصدق عليها اوعلى جزئها (*قوله*) لانها اما ان تنحل بطرفيها الى مفردين *قد تحيرت الافهام فى فائدة قوله بطرفيها فمنهم من قال فائدته التنبيه على ان المراد الانحلال بنفس الطرفين لئلا يتوهم نقض التعريف بمثل قولنا الحيوان الناطق هو قائم فان الانحلال الى الحيوان الناطق وهو ليس بمفرد ووجه الاندفاع ان الطرف ليس هو الحيوان الناطق بل الحيوان الناطق هو الطرف مع القيد والمراد افراد نفس الطرف وفيه ان الحيوان الناطق اذا لم يكن بتمامه طرفا لم يكن داخلا فى القضية المنحصرة فى الاجزاء الاربعة فلا تنحل القضية اليه وان كان داخلا فهو نفس الطرف على انه مع ادراج قوله بطرفيها يبقى النقض بزيد قائم قضية فلا يصح التعريف بادراجه ولو فسر المفرد بما سياتى يكون ادراجه غير محتاج اليه ومنهم من قال المراد تنحل بانحلال طرفيها والانحلال فى الحقيقة صفة الطرفين لان الانحلال الشئ بطلان الجزء الصورى للقضية فبابطال الجزء الصورى للقضية تنحل الطرفان لان الجزء الصورى رابطهما لا رابط القضية فنبه بادراجه على ان الانحلال الذى وصف به القضية فى الحقيقة وصف الطرفين وفيه ان انحلال الشئ اذا كان ببطلان الجزء الصورى لم يكن لطرفى زيد قائم انحلال فالوجه ان قوله بطرفيها بمعنى باعتبار طرفيها وانما ذكر فى التعريف ليتضح قوله الا مفردين اذ القضية باعتبار ابطال جزئها الصورى تنحل الى ثلثة امور الطرفان والنسبة فنبه على ان الانحلال الى المفردين بالنظر الى مجرد الطرفين وفيه تنبيه ايضا على ان هذا تقسيم للقضية الى الحملية والشرطية باعتبار الطرفين ولها تقسيم آخر باعتبار تفاوت النسبتين بان يقال القضية ان حكم فيها بثبوت شئ لشئ او سلبه عنه فحملية والا فشرطية *) قوله وطرفا القضية هما المحكوم عليه وبه * يعنى الشاملين للموضوع والمحمول

والمقدم والتالى فيكون قوله طرفا القضية مشتركا بين القسمين ويريدان اضافة الطرفين الى قضية ليست كاضافته الى النسبة حتى تقتضى الخروج عنها (*قوله*) ومعنى انحلالها ان تحذف الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالاخر* قيل هذا لايصدق على انحلال القضية الثنائية والا يلزم حذف المحذوف ونحن نقول يصدق على حذف الادوات من القضية الثنائية مع انها لاانحلال لها ودفعه بان الحذف كما يستعمل فى ترك التلفظ مع التقدير يستعمل فى الترك مطلقا اى من اللفظ والتقدير وهذا هو المراد كما اوضحه بما لامزيد عليه نعم يتجه انه لايصدق التعريف على انحلال قضية محمولها فعل نحو قام زيد فانه ليس فيها اداة دالة على الارتباط بل المحمول فيها يرتبط بنفسه كما بين فى المبسوطات ثم هذا معنى انحلال القضية الملفوظة ومعنى انحلال القضية المعقولة هو حذف الحكم الرابط لاجزاء القضية وجعلها امرا وحدانيا عن النية والقصد فيبقى الطرفان والنسبة التى بين بين كامور متجاورة غير ممتزجة ولاتكون القضية مع تلك الامور بدون الحكم الرابط قضية فنزلت منزلة المادة التى يكون الجسم معها بالقوة ونزل الحكم الرابط الذى معه القضية بالفعل لامحالة بمنزلة الصورة التى يكون الجسم معها بالفعل لا محالة وليس المادة فى القضية مجرد المحكوم عليه والمحكوم به كما يشعر به كلام السيد المحقق فى هذا المقام ومما فزنا به من فيض الحكيم ونسأله ان يديم ان الشارح ومن سبقه ولحقه جعلوا الانحلال فى تعريف القضية مقيسا الى انحلال المركب الخارجى الى اجزاءه الموجودة فى الخارج فانه بابطال الصورة فالباقى بعد التحليل ليس الا الاجزاء المادية فانحلال القضية استعمال مجازى ولك ان تجعله من قبيل انحلال الماهية الى اجزائها بتحليل العقل اياها اى تفصيلها وجعلها مفصلة فى نظره فتحليل القضية تمييز اجزائها وتفصيلها فى نظره وملاحظة كل جزء فى حد ذاته لاملاحظة الجميع بملاحظة ارتبطت فيها وامتزجت وصارت امرا وحدانيا يتوجه اليها العقل بتوجه واحد ولاخفاء فى ان تحليل القضية ملفوظة كانت اومعقولة بهذا الوجه الى اكثر من مفردين لامحالة وانحلال الشرطية يمكن ان يكون الى مفردين اذ كان تحليلها الى اجزائها جميعا كائنة ما كان فاشتد الحاجة

الى ذكر قوله بطرفيها (*قوله*) اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الاخر *يشكل بقال زيد وكذا تعريف السالبة بلم يقل زيد اجاب السيد السند فيما بعد فى اول فصل الحملية بان قال زيد فى تقدير زيد قائل وفيه نظر لان الوجدان الصادق يشهد بان التصديق فى امثاله يتعلق بثبوت الوصف وقيامه بالفاعل لا باتحاد شئ مع شئ فلا يصدق تعريف الموجبة على هذه القضية وقس عليه السالبة فالصواب ان يقال اما موجبة ان حكم فيها بثبوت امر لامر سواء كان ثبوت القائم بالشئ له او ثبوت المتحد مع الشئ له او سالبة ان حكم فيها بسلب ثبوت شئ لشئ (* قوله *) وليس هو الدالة على النسبة السلبية * اى التى هى رفع النسبة الايجابية المعبر عنه باللاوقوع (*قوله*) وهى كلمة ان والفاء بقى الشمس طالعة * اعلم ان قوله كانت قد تكون من توابع حرف الشرط لامتناع دخول حرف الشرط على الاسم وللدلالة على ان ادات الشرط عند التحقيق لربط النسبة الى النسبة وكذا ان يكون قد يزاد مع اما للدلالة على ان الانفصال عند التحقيق بين نسب القضايا هذا اذا لم يمكن دعوى الزوم بحسب الاستعمال وكذا التنافى واما اذا كانت كذلك فكان وان يكون ليسا من توابع الادوات بل من جملة الطرف اذ تمهد هذا فنقول لم يتعرض لكانت وان يكون بعد حذف الادوات فيما بقى لانه بين الحذف فى القضايا زيدتا فيها مع الادوات فمع حذف الادوات لا تكونان باقيتين (* قوله *) فانتقض التعريفان * اى مجموعهما طردا بالنظر الى الشرطية وعكسا بالنظر الى الحملية وقدم التعرض بالشرطية مع تاخرها لانها اقرب اولسلوك مسلك الترقى لان عدم الاطراد تعريف بالاعم وعدم الانعكاس تعريف بالاخص والفساد فى الثانى اكثر كما لا يخفى (* قوله *) فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة * ينبغى ان يقول المراد بالمفرد ما يشملهما اذ لا تردد فى المراد ويمكن ان يجاب بان المراد بالمفرد منقسم اليهما واعلم ان القوة تستعمل بمعنى الامكان المجامع للفعل والامكان المنافى له اعنى الامكان الاستعدادى والمراد هنا الثانى ليصح المقابلة بين القسمين فالمراد بقوله وهو الذى يمكن * ان المفرد بالقوة الذى يمكن ان يعبر عنه

بلفظ مفرد امكانا مع بلا للفعل لا المعنى الاعم المنقسم وهو الذى يمكن ان يعبر
عن معناه بالمفرد امكانا مجامعا للفعل فالاولى ان يقول المراد بالمفرد ما يمكن
ان يعبر عنه آه وهو اعم من ان المعبر عنه بالفعل والاطراف فى القضايا المذكورة
ولك ان تجعل قوله وهو الذى آه بيانا للمراد فيكون الامكان محمولا على الامكان
المجامع للفعل الا ان فى قوله والاطراف فى القضايا المذكورة بعض نبوة عنه
(* قوله *) واقلها ان هذا ذاك آه * كلمة ان فى القضية الاولى مكسورة
وتركها اولى وغير ذلك المحكوم عليه محكوم به والمنسوب اليه منسوب به
ومعنى اقلها اسهلها حصولا واقلها مؤنة وهى الفاظ الصحيحة فى كل
موقع غير مختص بموقع دون موقع وانما قال اقلها لانه يمكن فى خصوص
القضايا الفاظ مفردة كان يعبر عن الحيوان الناطق بالانسان لكن فى التفوه
بها مزيد مؤنة وفى قوله واقلها ان هذا ذاك آه تسامح والمراد اقلها التعبير
الواقع فى هذا القضايا واختار هذا المسلك على ما هو الظاهر من القول
بان اقلها هذا وذاك وهو الموضوع والمحمول تنبيها على ان المراد امكان
التعبير مع اعتبار صحة كونها واقعة فى القضية كما ستعرفه (* قوله) * بل ان
تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية * وقد عبر عن قولنا الشمس طالعة
على وجه يصح ان يحكم عليه بالحكم الشرطى بقضية اخرى هى تحقق
هذه القضية لا بمجرد قوله هذه القضية فان هذه القضية وان عبر بها عن
قولنا الشمس طالعة لكن لا على وجه يصح ان يكون طرفا للشرطية فلا
يتجه انه عبر عن قولنا الشمس طالعة بمفرد وهو قوله هذه القضية (* قوله *)
ولا خفاء فى امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين * لان المانع
من امكان التعبير بالمفرد هو الارتباط الشرطى المقتضى لتفصيل
الطرف فاذا بطل الارتباط وزال المقتضى للتفصيل زال امتناع التعبير
المستند الى ذلك المقتضى ولا يخفى ان المتبادر من تقييد افراد الطرف
بالتحليل ان المعتبر الافراد بعد زوال الربط وتوجيه التعريف بان المراد
بافراد الطرف امكان التعبير عنه بمفردين من حيث انه طرف خلاف
ما يتبادر من التقييد بالتحليل فانه مما يشهد بان المعتبر ذات الطرف
وبهذا اندفع ما قيل انه لا يمكن التعبير عن طرف الشرطية بعد

التحليل بمفرد لان انحلال القضية الى ما منه تركيبها فهي منحلة
الى طرفين معتبر فيهما تفصيل النسبة والمعتبر فيه تفصيل النسبة
لا يصلح لان يعبر عنه بمفرد وذلك لان التفصيل بعد الانحلال
ليس ضروريا حتى يمنع عن التعبير بالمفرد وظهر ان حذف قيد
الانحلال اولى لوجهين احدهما انه لا نفع لذكره وثانيهما انه يتبادر
منه خلاف ما يتوقف على اعتباره صحة التعريف (* قوله *) سميت
حملية * فان قلت ما فائدة قوله سميت والاخصر فحملية قلت
هذا مما يزاوله البتة ارباب تعريف المفهومات الاصطلاحية
وكان الدعى اليه انه تعريف اسمي لا حقيقي (* قوله *) هذا هو
المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء * فيه تنبيه على انه تلخيص كلام
الشيخ وليس اياه بعينه ولذا لم يقل هذا ما ذكره الشيخ واتى بالضمير
الفصل المفيد لحصر المطابقة على ما ذكره تعريضا لصاحب
الكشف واتباعه بانهم حرفوا كلمة الشيخ ولم ينقلوها مطابقة ولا
يزال الشارح يشنع عليهم في كتبه بتلك الوقيعة (* قوله *) صوابه *
اى صواب التعريف فان قلت الصواب هو القول المطابق للواقع
ولا حكم للتعريف انما ان على ما حقق حتى يجري فيها المطابقة
واللامطابقة فما معنى اضافة الصواب الى تعريف دون تعريف قلت
انه يوصف التصورات بالمطابقة واللامطابقة باعتبار الحكم اللازم
لها وان الصواب يأتي بمعنى الصحيح كما يأتي الخطاء بمعنى السقيم ومن
هذا القبيل ما شاع من وصف الافكار بالصواب والخطاء (* قوله *)
لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه قائم * الظاهر لانه لا يرد عليه لان
المقام مقام الاستدلال على كون هذا القول صوابا والمقام يبين
الغرض من المقول فتفطن وقوله لئلا يرد عليه الاظهر
لئلا يرد عليهما اى وعلى التعريفين لان قولنا زيد ابوه قائم يرد
على تعريف الحملية عكسا على تعريف الشرطية طردا فالاولى
في تعليله ان يقول فانه حملية وليست بشرطية ليظهر انه
نقض على كلا التعريفين (* قوله *) وهو ليس بصواب * اى

هذا التعريف ليس بصواب بمعنى عرفته او الحكم بان صواب التعريف هذا ليس بصواب اى غير مطابق للواقع او ما استدل به عليه ليس بصواب لانه لا يستلزم كونه صوابا *(قوله *) اما اولا نه * لم يقل واما ثالثا فلاندفاع هذا النقض عنه بما مر من تفسير المفرد لانه يحتمل ان يكون مراد المعترض صواب التعريف و التعريف المشتمل على لفظ مبهم يتبادر منه خلاف المراد خطاء ولا يصلحه امكان حمله على ما لا يتبادر منه ولذا صح منه قوله واما ثانيا فلان انحلال القضية آ والا فيمكن ان يراد بالقضية القضية بالقوة القريبة من الفعل وبهذا اندفع ما يقال على قوله واما ثانيا بانه يمكن الجواب عنه بان اطلاق القضية فى هذا التعريف مجازى (*قوله *) فلورود بعض النقوض المذكورة عليه * الاولى عليهما كما عرفت قيل عليه انه يدفعه ماذكره ثانيا فلا يتم ولا يكون هناك دليلان ودفع بان الاول الزامى والثانى تحقيق فهناك دليلان وتعقب بان الترتيب ح تقديم الثانى لان الثانى مبنى على منع كون اطراف قضية قضايا والاول مبنى على تسليمه فيلزم منع ما اوهم تسليمه وهو مستهجن فى نظر المناظرين و يرد ايضا ان قوله وهو ليس بصواب دعوى يقينية فلا يقوم الجدل دليلا عليه و يمكن ان يقال اراد بقوله وهو ليس صواب انه ليس بصواب على تقدير صدق ماذكره القائل من صحة كون طرفى قضية قضيتين فى الواقع ايضا فهو مشتمل على مطلوبين والاول دليل الاول والثانى دليل الثانى فيصغو البيان عن شوب الكذب (*قوله *) فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها * اى لا تنحل الى ما لم تتركب منه لانه تنحل الى جميع ما منه التركيب فلا يتجه انه لابد فى الانحلال من ابطال بعض الاجزاء فلا يصح الانحلال الى ما منه التركيب فكيف وفرق بين بين دعوى ان الانحلال الى ما منه تركيبها و بين دعوى ان الانحلال الى جميع ما منه وقد يجاب بان المراد بكلمة ما اجزاء مادية و قد يجاب بان من لا تدخل فى صلة التركيب الا على المادة ويدفعه قولهم الجسم مركب من الهيولى والصورة. *قوله *) وان ادوات الشرط و العناد اخرجت اطرافها عن ان تكون قضايا * الاولى ترك العناد او تبديل الشرط بالاتصال يتجه عليه ان طرف الشرطية لم يكن

قضية قبل التركيب حتى يخرجه الادات عن كونه قضية بل مركبة من المحكوم عليه وبه والنسبة وبدخول حرف الشرط عليه يحدث فيه فرض الحكم فلا يكون قضية اصلا وكيف وقد تتركب الشرطية من بديهيتي الكذب للتين بحكم بديهة عقول جميع العقلاء بكذبهما كقولنا ان اجتمع النقيضان حصل كل منهما مع الاخر وليس شئ من الطرفين ح قضية اخرجها الادات عن كونها قضية ويمكن ان يقال المراد اخراج الادات الطرف عن صلاحية كونه قضية فانه قبل دخول الادات كان مشتملا على نسبة حكمية صالحة لان يتعلق به الحكم بالوقوع او اللاوقوع فبدخولها خرج عن هذه الصلاحية على ان هذه المناقشة مما لا تضر في ثبوت ان الشرطية لا تتركب من قضيتين (*قوله*) كانت قضية محتملة للصدق والكذب * صرح بالوصف توضيحا لتحقق كونها قضية وفيما بعد تحقيقا لخروجها عن كونها قضية فلا تظنن الوصف بمضيع (*قوله*) نعم ربما يقال في الفن * هذا دفع لما عسى ان ينصر به القائل من انه يذكر في الفن ان الشرطية مركبة من قضيتين ووجه الدفع انه مجاز جار في طرفي بعض الحمليات فلو حمل عليه القضية في تعريف هذا القائل لتوجه النقض ببعض الحمليات واستعمال المجاز في التعريف من غير قرينة واضحة * فان قلت هذا التجوز انما يليق فيما ليس احد طرفيه انشاء غير قابل لان يعتبر فيه الحكم اصلا لانه قضية بالقوة واما مثل ان جاءك زيد فاكرمه فلا كيف واكرمه ليس قضية بالقوة حتى يسمى قضية قلت هذه قضية متصلة وتعريف المتصلة يقتضي ان يكون كل من طرفيها بحيث يمكن تقدير الصدق فيه فلا يصلح الانشاء ان يكون طرفا لها فلا بد من تاويله بان المراد ان جاءك زيد فيجب عليك اكرامه ولهذا لم يورده الشارح دليلا على نفي كون ما ذكره القائل صوابا (*قوله*) والا فهما ليسا قضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل * اما عند التركيب فلان التركيب من مركبين خاليين عن الحكم اعتبر في كل منهما بعد دخول ادات الشرط الحكم فرضا واما عند التحليل فلانه بحذف ادات الشرط انتفى فرض الحكم فيهما وبقيا خاليين عن الحكم كما كانا قبل تركيب الشرطية منهما وكيف لا وللادعاء خاصية

تمنع ارتباط متعلقه بشئ وارتباط شئ به فلا يمكن اعتبار الحكم على وجه
الاذعان فى طرفى قضية حملية كانت اوشرطية فمن ظن ان ادوات الشرط
كانت مانعة عن الحكم فاذا زالت وجد الحكم فلم يصدق ظنه كيف
وقولنا ان كان زيد حمارا فهو ناهق ليس انتفاء الحكم فى طرفيه لمنع الادوات
حتى يعود بزواله ولو سلم فمن زال مانع الادوات لايستلزم زوال كل مانع
ولاينحصر المانع عن الحكم فى طرفى الشرطية فى الادات فان العلم بكذب
الطرفين فى المثال المذكور مانع ايضا ولو سلم فنفس القضية ليست
بمقتضية للحكم ولامستلزمة للمقتضى حتى يتحقق بزوال المانع وعلى تقدير
تحققه بعد حذف الادوات لايكون تحليل القضية الشرطية الى قضيتين
بل الى امرين صار اجزاء قضيتين حدثتا بعد التحليل نعم طرفا الشرطية
يستلزمان ملاحظة النسبة التى بين بين على وجه التفصيل لتوقف انعقاد
الشرطية على فرض الحكم فى طرفيها وكما ان اذعان الحكم يتوقف على
تفصيل النسبة يتوقف فرضه عليه كما يحكم به وجدان كل حاكم مصدق
ولذا لايمكن التعبير عن طرفى الشرطية بمفردين اذلادلالة للمفرد على شئ
تفصيلا بخلاف انعقاد الحملية فان للحكم الحملى حالة مقتضية لملاحظة
طرفيه اجمالا فلا يمكن الحكم على مركب ملحوظة فيه النسبة تفصيلا
بحكم حملى ولا الحكم به كذلك بل يجب ان لايشتمل شئ من طرفيه على
نسبة مثل هذا جوهر لامثل الانسان حيوان كما توهم لان النسبة جزء
مفهوم الانسان والحيوان الا انها اجمالية يظهر ذلك من تفصيلهما
وان اشتمل فان لايكون نسبة فيه ملحوظة تفصيلا تقييدية كانت نحو بعض
الجسم النامى حيوان ناطق وغلام زيد اخو عمرو اوخبرية نحو زيد
قائم يناقضه زيد ليس بقائم ولهذا صح التعبير عن كل من طرفيه بمفرد
فيمكن تمييز الشرطية عن الحملية باعتبار الطرفين بوجهين احدهما
اشتمال طرفى الشرطية على النسبة التامة تفصيلا وامتناع اشتمال طرفى
الحملية عليها وثانيهما بامكان التعبير عن طرفى الحملية بمفردين وعدم
امكان التعبير عن طرفى الشرطية كذلك والعبارة الواضحة الخالية
عن خلل الابهام فى مقام تعريفهما اما ان يقال القضية ان كان طرفاها

مشتملين عن تفصيل النسبة التامة فشرطية والا فحملية واما ان يقال القضية ان امكن التعبير عن طرفيها بمفردين فحملية والا فشرطية وهذا اولى مما قيل طرفاها اما ان يكونا مفردين بالفعل او بالقوة اولا لانتقاضه بقولنا زيد قائم قضية لان طرفيها ليسا بمفردين بالفعل ولا بالقوة بل احدهما مفرد بالفعل والاخر مفرد بالقوة ولا يذهب عليك ان التعريف بامكان التعبير عن الطرفين بمفردين وعدمه مبني على ما اشتهر ان دلالة المفرد اجمالية بناء على اعتبار الاجمال في وضعه فالمراد بالامكان الامكان العادي لا العقلي حتى يتجه انه لا يتم ان التعبير عن المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة والحكم تفصيلا لا يمكن لجواز ان يوضع لفظ واحد بازاء هذه الامور تفصيلا فيفهم بعد العلم بالوضع لا محالة نعم يرد ان السيد المحقق في حواشي المطالع ذكر ان لفظ اضرب مفرد يفيد المنسوب والمنسوب اليه والنسبة تفصيلا بل الشارح نفسه صرح به في اول قضايا شرح المطالع في ما كتبه في بحث الرابطة بعد المعاودة فان تم فلا يصح انه لا يمكن دلالة المفرد على الامور المفصلة في العادة لكثرة امثال اضرب ويحتاج الى ان يخص الدعوى بانه لا يمكن التعبير عن طرفي الشرطية بمفرد لعدم امكان دلالة المفرد على النسبة التامة الخبرية تفصيلا اعلم ان طرفي الشرطية يشتملان على تفصيل النسبة بين بين وعلى الوقوع او اللاوقوع تصورا ليحكم عليه وبه بالاتصال او الانفصال فان المحكوم عليه وبه في طرفي الشرطية عند التحقيق هو ذات الحكم لكن في المتصلة تعتبر ذات الحكم في الطرف مع تقديره في طرف وتعليقه في الاخر بخلاف المنفصلة فانه ليس في شيء من طرفيها تقدير الحكم ولا تعليقه بل الحكم بالمنافات بينهما وانما سميت شرطية والشرط هو التقدير والتعليق باعتبار استلزام المنفصلة المتصلة وما كون طرفي المنفصلة قضية بالقوة القريبة من الفعل فباعتبار نفسها فان طرفي قولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد والنسبة فيهما ملحوظة تفصيلا والحكم موجود تصورا ومن توهم ان انحلالها الى قضيتين باعتبار المتصلة اللازمة لها فقد اخطأ كيف ولو كان انحلال اللازم يكفي في كون القضية شرطية للزم ان يكون القضية الحملية

المرددة المحمول شرطية كقولنا هذا العدد زوج او فرد اى احد الامرين
(*قوله*) هى التى يحكم فيها بصدق قضية اولاصدقها على تقدير
اخرى * هذا تعريف القوم ذكره المص تبعا لهم على سبيل النقل
لاعلى سبيل النقد لانه اعترض عليه فى جامع الحقايق بانه خرج عنه
السالبة واقسام من الموجبة وهى ما يحكم فيها بصدق قضية
اولا صدقها على تقدير لا صدق اخرى لكن لا يتجه عليه
اعتراضه بالسالبة كما اشار اليه الشارح من ان قوله اولاصدقها اشارة
الى السالبة ولاباقسام الموجبة لان القضية المشيرة فى التعريف
الى المقدم والقضية المشيرة الى التالى اعم من الموجبة والسالبة
نعم يتجه على التعريف انه يخرج عنه جميع المتصلات لانه لايحكم فى المتصلة
بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى والاالصدق كلما كان الله
تعالى عالما كان زيد قائما لان صدق المطلقة دائم كصدق الدائمة
فيكون بين كل دائمة ومطلقة عامة اتصال كلى بل الحكم فى المتصلة
بتحقق مايطابقه نسبتها عند تحقق مايطابقه نسبة اخرى وقس عليه
بيان المنفصلة ويتجه ايضا انه يستفاد من التعريف ان الحكم فى التالى
والمقدم قيد للحكم وهو خلاف ماعليه الميزانيون بل مذهب جمع من ارباب
العربية والواقع يكذب به كيف ولايمكن الحكم فى التالى فى قولنا ان كان
زيد حمارا فهو ناهق لظهور كذبه عند الحاكم مع تحقق الحكم الصادق فى هذه
القضية بلامرية من واحد من العقلاء ولدفع هذه الامور اشار السيد
الى تحرير التعريفات او تغييرها احترازا عن الخلل اللفظى فقال المتصلة
الموجبة هى التى يحكم فيها باتصال تحقق قضية بتحقق قضية اخرى
والمتصلة السالبة هى التى يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال وهكذا تنقح
باقى التعريفات فاعرفه فتذكر ان فى قوله اتصال تحقق قضية بتحقق
قضية مساهلة واعلم بصدق التأمل ان ماذكره فى تعريف الموجبات
شامل للسوالب والحق ان يعرف بها الاعم كيف والاتصال والتنافى هما
نسبتان بين المقدم والتالى والحكم بهما اعم من الايقاع والانتزاع وبما سمعت
صرت ممن يتفطن بفطانته الذكية ان حصر القضية فى الحملية والشرطية

عقلى بخلاف حصر الشرطية فى المتصلة والمنفصلة ابقاء مايحكم فيها باتصال الصدقين والتنافى بينهما الا ان الاستقراء نفاه وعن بعض القاصرين ان المحقق عدل عن تعريفات المص لصدقها على امثال الشمس طالعة صادقة على تقدير النهار موجود وكفى شاهدا على قصوره انه غفل عن ان الشرطية ماخوذة فى التعريفات وهى حمليات على ان تعريفات المحقق ايضا صادقة على امثال الشمس طالعة متصلة بالنهار موجود (*قوله*) والمنفصلة هى التى يحكم فيها بالتنافى بين القضيتين فى الصدق والكذب *اعلم ان لمانعة الجمع معنيين احدهما ماحكم فيه بالتنافى فى الصدق فقط بمعنى عدم التنافى فى الكذب وثانيهما ماحكم فيه بالتنافى فى الصدق فقط بمعنى عدم الحكم بالتنافى فى الكذب والسكوت عنه وبين هذين المفهومين تباين وما يقال ان الثانية هى مانعة الجمع بالمعنى الاعم معناه ان مايصدق عليه الثانية اعم بحسب التحقق مما يصدق عليه الاولى بمعنى انه كل ماصدق فيه مانعة الجمع بالمعنى الاولى صدق فيه مانعة الجمع بالمعنى الثانى وربما يصدق مانعة الجمع بالمعنى الثانى دون الاول ولا يريدون ان مفهوم مانعة الجمع بالمعنى الثانى اعم صدقا من مفهوم مانعة الجمع بالمعنى الاول وهكذا لمانعة الخلو معنيان متباينان مايصدق عليه احدهما اعم مما يصدق عليه الاخر ولهذا يقال له مانعة الخلو بالمعنى الاعم وقوله فقط ان كان قيدا للصدق او الكذب كان التعريف الحاصل تعريفا للمعنى الاخص وان كان قيدا للحكم كان الحاصل تعريفا للمعنى الاعم وعلى اى تقدير يخرج عن تعريف المنفصلة مانعة الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الاخر ولك ان تجعل فقط قيدا للحكم بمعنى عدم الحكم بالتنافى سواء حكم بعدم التنافى او سكت عن التنافى وح يندرج تحت قوله او فى الصدق فقط جميع افراد كل من مانعتى الجمع وفى قوله او فى الكذب فقط جميع افراد مانعتى الخلو ويتم تعريف المنفصلة لكن لايكون فيه اشارة الى تعريف مانعة الجمع او مانعة الخلو و بهذا تبين ان تقسيم المنفصلة الى الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو لايصح لعدم الانحصار الا ان تقسيم الى مايطلق عليه مانعة الجمع والى مايطلق عليه مانعة الخلو (*قوله* اى بانهما لا يصدقان ولكنهما قد يكذبان * اشار الى ان فقط قيد للصدق

كما يشير فى تعريف مانعة الخلو الى انه قيد للكذب فيكون فى التعريف اشارة الى تعريفى مانعة الجمع و مانعة الخلو بالمعنى الاخص لانهما مشهوران بخلاف المعنى الاعم وقد عرفت انه ح لايكون تعريف المنفصلة جامعا ويتجه ايضا انه ان اراد بقوله لايصدقان ولكنهما قد يكذبان صدقهما بالفعل وكذبهما بالفعل لايشمل العنادية فانه ليس فيها الحكم بكذبهما بالفعل بل يكفى امكان الكذب وان اراد امكان الكذب لايشمل الاتفاقية لانه لايكفى فيها امكان الكذب بل لابد من الحكم بكذبهما معا فى الواقع وهكذا فى مانعة الخلو ولا يذهب عليك انه لايتجه ذلك على تعريف الحقيقية لان المراد الصدق والكذب بالفعل فالحكم فيها بالتنافى بالصدق والكذب بالفعل فى العنادية والاتفاقية والفرق بينهما بتقييد الحكم بالاتفاقية والذاتية واما مانعة الجمع العنادية فالحكم فيها بالتنافى فى صدقهما معا فى الواقع ذاتيا دون الكذب فالحكم بعدم التنافى فى الكذب ذاتيا اعم من ان يكذبا فى الواقع او يمكن كذبهما واما مانعة الجمع الاتفاقية فالحكم فيها بالتنافى فى صدقهما معا فى الواقع بحسب الاتفاق دون الكذب وانتفاء التنافى فى كذبهما فى الواقع بحسب الاتفاق يتوقف على كذبهما فى الواقع ولايكفى فيه امكان كذبهما وقس عليه تفصيل ماذكر فى مانعة الخلو

(*قوله*) لايقال السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على ماذكرتم مايرفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا تكون حملية ومتصلة ومنفصلة* يحتمل ان يكون الايراد المذكور على تعريفات الحملية والمتصلة والمنفصلة بانها صادقة على السوالب منها مع انها ليست منها فلاتكون موانع ويحتمل ان يكون على الاطلاق بانه لايصح اطلاق هذه الاسماء عليها لانها لايصدق عليها مفهوماتها وقوله لانها مايثبت فيها الحمل آه يحتمل ان يكون مافيه موصولة محمولة على الضمير الراجع الى الثلثة ويحتمل ان يكون مافيه نافية سالبة لمابعدها عن الضمير الراجع الى السوالب* وههنا اشكال قوى وهو ان الحمل على مافسره به افضل فضلاء المتأخرين فى شرح التجريد المتاخر يكون بمعنى اتحاد المتغايرين مفهوما ذاتا ويكون بمعنى ادراك ان النسبة الحملية واقعة اوليست بواقعة وهو بهذا المعنى مما يشتق

منه المحمول وصيغ الافعال المتعدية فلا خفاء فى صدق الحملية بمعنى النسبة الى الحمل بالمعنى الثانى على القضية السالبة وكذا فى صدقها بمعنى النسبة الى الحمل بالمعنى الاول لان اتحاد المتغايرين مفهوما ذاتا هو بعينه النسبة الحكمية فى الحملية لانها ثبوت شئ لشئ على وجه الاتحاد لا على وجه القيام ولا خفاء فى انه عين الاتحاد المذكور وقد حقق ان النسبة جزء القضية فيصح صدق الحملية بمعنى المنسوب الى الحمل نسبة الكل الى الجزء وغاية مايمكن ان يقال ان اطلاق الحمل على التصديق المذكور يحتمل ان يكون عارضا من قبيل اطلاق اسم المعلوم على العلم المتعلق به ويكون اسم الحملية سابقا عليه فلذا لم يلتفت اليه الشارح وانه لم يستحسن نسبة القضية الى الحمل الذى هو جزؤها مع افادتها انتفاء هذا الجزء فى الواقع لان الناظر فيها يراها منافية للحمل بعيدة عنه فيستهجن نسبتها الى الحمل ومن الافاضل من ظن ان تفسير الحمل بالاتحاد المذكور تفسير لحمل الموجبة وترك لبيان حمل السالبة لانه يعرف بالمقايسة وهو عدم اتحاد المتغايرين مفهوما ذاتا وهذا مما هو بعض الظن وكيف وقد عرفت مما حققنا ان الحمل بهذا المعنى عين النسبة بين بين والنسبة فى الايجاب والسلب واحدة (*قوله*) لانا نقول ليس اجزاء هذه الاسامى على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح * اى بمجرد الاصطلاح من غير مدخلية لقانون اللغة لابان يحمل الحمل والاتصال والانفصال على معانيها اللغوية ولابان يحمل على معانيها الاصطلاحية ويراد بالحاق ياء النسبة واشتقاق اسم الفاعل المعانى التى هى من مقتضيات قانون اللغة فالحملية مثلا مايصدق عليها مفهوم الاصطلاحى فدخول السوالب فى تعريفها لايخل بالتعريف بل خروجها عنه وكذا اطلاق هذه الاسامى عليها مما لاينكر بعد صدق مفهوماتها الاصطلاحية غاية مايطلب فى استحسان الاطلاق المناسبة المصححة للتسمية وهى متحققة بالنظر الى الموجبات والسوالب اما فى الموجبات اى باعتبارها فلتحقق الحمل والاتصال والانفصال فيها واما فى السوالب فباعتبار مشابهة السوالب للموجبات فى الاطراف على ماقيل او فى النسبة على مايمكن ان يقال فلهذه المناسبة

التامة المتحققة باعتبار جميع الافراد بالمعانى اللغوية سميت المفهومات الاصطلاحية بهذه الاسامى ولك ان تعتبر مناسبة السوالب بالتضاد اذهو من المناسبات المصححة للنقل لايقال المتصله بمعنى ماقام به الاتصال وكذا المنفصلة ماقام به الانفصال فلم يتحقق فى الموجبات ايضا معنى الاتصال والانفصال على وجه يستدعيه اطلاق المتصلة والمنفصلة بل تحقق فى طرفى المتصلة واطراف المنفصلة لانا نقول لابعد فى تسمية الكل باسم جزئه ومايقال ان قوله ليس اجراء هذه الاسامى على السوالب بحسب مفهوم اللغة يوهم انه فى الموجبات بحسب مفهوم اللغة يدفعه انه لااعتداد بهذا التوهم لانه يندفع بقوله ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب واندفع ايضا بما حققنا مايقال انه يتوهم من هذه العبارة انهم اطلقوا هذه الاسامى على الموجبات اولا تحقق المعانى اللغوية فيها ثم نقلوها عنها الى السوالب للمشابهة المذكورة ولايلتفت الى مثل هذه التوهمات من سخر عاقلته الواهمة ادنى تسخير ومايقال ان الظ انهم نقلوها الى المفهومات الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة فى بعض الافراد اعنى الموجبات فان هذه القدر من المناسبة كاف فى صحة النقل فلاحاجة الى التزام النقل مرتين ففيه ان التزام النقل مرتين ليس مجردا رتكاب مالاحاجة اليه بل لايصح اصلا والا لكان الاطلاق على الموجبات مهجورا كما هو قاعدة النقل وان الوضع ليس للموجبات ولاللسوالب بل لمفهوم كلى وان الظ عدم الاكتفاء بالمناسبة فى بعض الافراد بعد تحقق المناسبة فى الجميع كما حقق وقد يقال اطلاق الشرطية ايضا على المنفصلة بحسب الاصطلاح كاطلاقها على المتصلة وان لم يكن معنى الشرطية بحسب اللغة فى المنفصلة ظاهرا يعنى اطلاق الشرطية باعتبار تحقق المناسبة فى بعض الافراد ولك ان تجعله باعتبار تحقق الشرط فى المنفصلة باعتبار المتصلات اللازمة لها (* قوله *) لايقال المقدمة كانت معقودة لذكر الاقسام الاولية الخ *اما منع لصحة ايراد المتصلة والمنفصلة فى المقدمة يتوهم ان مالم يعقد له جزء الكتاب لايصح ايراده فيه و تنقيح جوابه تصحيح ايراد مالم يعقد له الجزء فيه ببيان ان